



جَمِيعَةُ رُؤَادِ الْكِشَافِ الْمُسْلِمِ فِي لُبْنَانَ

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ.د
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات



النظام الأساسي

المادة الأولى: اسم الجمعية

"جمعية رواد الكشاف المسلم في لبنان".

المادة الثانية: تأسيسها

أسست الجمعية في بيروت بتاريخ 13 كانون الثاني 1964 وأجيزت بعلم وخبر رقم 50/أ.د صادر عن وزارة الداخلية.

وقام بتأسيسها كل من: محمد عمر منيمنة - الدكتور هشام نشابه - الدكتور عماد الصلح - النقيب زهير عسيران - وجبهة إدريس - احسان نعماني - علي محمد ناصر. عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشافة والمرشدات وعضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات.

المادة الثالثة: مركزها

في مدينة بيروت، ولها أن تؤسس فروعاً في سائر المناطق اللبنانية.

المادة الرابعة: غايتها

هي هيئة اجتماعية ثقافية تعنى:

- 1-4 بجمع شمل رواد الكشافة والمرشدات، والمحافظة على الروح الكشافية حية في نفوسهم، والمتابعة على بث الروح الكشافية في مجتمع كل عضو في نطاق عمله.
- 2-4 بدعم الحركة الكشافية والإرشادية في كل من جمعيتي "الكشاف المسلم في لبنان" و"مرشدات الكشاف المسلم في لبنان" وفي الجمعيات الكشافية والإرشادية اللبنانية.
- 3-4 باحترام حقوق الإنسان ومشاعره.
- 4-4 بدعم السلام القائم على الحق والعدل، لإيجاد عالم يسوده الأمن والإخاء.

المادة الخامسة: ماليتها

تتكون واردات الجمعية من اشتراكات الأعضاء والهبات وسائر الموارد العامة المشروعة.

المادة السادسة: شارتها



جمعية رواد الكشاف المسلم في لبنان

Moslem Pioneers Scouts and Guides in Lebanon

أسست عام ١٩٦٤م بالعلم والخبر رقم ٥٠ / أ. د
عضو مؤسس للإتحاد العربي لرواد الكشاف والمرشدات
عضو عامل في منظمة الصداقة العالمية للكشاف والمرشدات



تتكون من كف مبسوطة يحيط بها جناحان متصلان بشرط مكتوب عليه "وأعدوا" تحيط بهما
نجمتان خماسيتان ويتدلى من الشريط حبل معقود.

المادة السابعة: هيئاتها

تتكون جمعية رواد الكشاف المسلم في لبنان من الهيئات التالية:

- الهيئة العامة.
- الهيئة الإدارية.
- الأمانة العامة.

يحدد النظام الداخلي كيفية تشكيل هذه الهيئات وواجباتها وصلاحياتها.

المادة الثامنة: لا تتدخل الجمعية في السياسة ولا في العمل الحزبي.

المادة التاسعة: تعديل النظام الأساسي

يعدل هذا النظام الأساسي بأكثرية ثلثي الهيئة العامة المستوفين الشروط القانونية المنصوص عليها
في النظام الداخلي، وذلك بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل،
وفي حال عدم توفير، الثلثين يكتفى بموافقة الأكثرية المطلقة في جلسة ثانية وحيدة تعقد خلال
أسبوعين على الأقل وشهر على الأبعد.

المادة العاشرة: حلّ الجمعية

عند حلّ الجمعية لأي سبب كان، تعود أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى جمعية الكشاف المسلم
في لبنان.